

تفسير البحر المحيط

@ 252 @ حبان البستي : وأول من أبطل صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالسا

المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة ، وتبعه عليه من بعده من أصحابه . .

{ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا } لما ذكر المحافظة على الصلوات ، وأمر بالقيام فيها قاتنين ، كان مما يعرض للمصلين حالة يخافون فيها ، فرخص لهم في الصلاة ماشين على الأقدام ، وراكبين . .

والخوف يشمل الخوف من : عدو ، وسبع ، وسيل وغير ذلك ، فكل أمر يخاف منه فهو مبيح ما تضمنته الآية هذه . .

وقال مالك : يستحب في غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمن ، وأكثر الفقهاء على تساوي الخوف . .

و : رجلاً ، منصوب على الحال ، والعامل محذوف ، قالوا تقديره : فصلوا رجلاً ، ويحسن أن يقدر من لفظ الأول ، أي : فحافظوا عليها رجلاً ، ورجلاً جمع راجل ، كقائم وقيام ، قال تعالى : { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا } وقال الشاعر : % (وبنو غدانة شاخص أبصارهم % .
يمشون تحت بطونهن رجلاً .
%)

والمعنى : ماشين على الأقدام ، يقال منه : رجل يرجل رجلاً ، إذا عدم المركوب ، ومشى على قدميه ، فهو راجل ورجل ورجل ، على وزن رجل مقابل امرأة . وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : مشى فلان إلى بيت اـ حافياً رجلاً ، ويقال رجلان ورجيل ورجل ، قال الشاعر : % (علي إذا لاقيت ليلي بخلوة % .
أن ازداد بيت اـ رجلان حافياً .
%)

قالوا : ويجمع على : رجال ورجيل ورجالي ورجالي ورجالة ورجلان ورجلة ورجلة بفتح الجيم وأرجلة وأرجل وأراجيل ؛ قرأ عكرمة ، وأبو مجلز : فرجلاً ، بضم الراء وتشديد الجيم ، وروي عن عكرمة التخفيف مع ضم الراء ، وقرء : فرجلاً ، بضم الراء وفتح الجيم مشدودة بغير ألف ؛ وقرء : فرجلاً ، بفتح الراء وسكون الجيم . .

وقرأ بديل بن ميسرة : فرجلاً فركبنا بالفاء ، وهو جمع راكب . قال الفضل : لا يقال

راكب إلاّ لصاحب الجمل ، وأما صاحب الفرس فيقال له فارس ، ولراكب الحمار حمّار ،
ولراكب البغل بغّال ، وقيل : الأفصح أن يقال : صاحب بغل ، وصاحب حمار . .
وظاهر قوله : { فَإِنْ خِفْتُمْ } حصول مطلق الخوف ، وأنه بمطلق الخوف تباح الصلاة في
هاتين الحالتين . .

وقالوا : هي صلاة الغداة للذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حالة المسايفة أو ما يشبهه ،
وأما صلاة الخوف بالإمام ، وانقسام الناس فليس حكمها في هذه الآية . .
وقيل : فرجالاً ، مشاة بالجماعة لأنهم يمشون إلى العدوّ وفي صلاة الخوف ، أو ركباناً أي :
وجداناً بالإيماء . .

وظاهر قوله : فرجالاً ، أنهم يوقعون الصلاة وهم ماشون ، فيصلون على كل حال ، والركب
يوميء ويسقط عنه التوجه إلى القبلة ، وهو قول الشافعي ؛ وقال أبو حنيفة : لا يصلون في
حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف . .

ولم تتعرض الآية لعدد الركعات في هذا الخوف ، والجمهور أنها لا تقصر الصلاة عن عدد صلاة
المسافر إن كانوا في سفر تقصر فيه ، وقال الحسن ، وقتادة ، وغيرهما : تصلى ركعة إيماء .
وقال الضحاك بن مزاحم : تصلي في المسايفة وغيرها ركعة ، فإن لم يقدر فليكبر تكبيرتين .
وقال إسحاق : فإن لم يقدر إلاّ على تكبيرة واحدة أجزأت عنه ، ولو رأوا سواداً فظنوه
عدوّاً ثم تبين أنه ليس بعدو ، فقال أبو حنيفة : يعيدون . .

وظاهر الآية : أنه متى عرض له الخوف فله أن يصلي على هاتي الحالتين ، فلو صلى بركعة
آمناً ثم طرأ له الخوف ركب وبنى ، أو عكسه : أتم وبنى ، عند مالك ، وهو أحد قولي
الشافعي ، وبه قال المزني . .

وقال أبو حنيفة : إذا استفتح آمناً ثم خاف ، استقبل ولم يبن فإن صلى خائفاً ثم أَمَنَ
بنى ؛ وقال أبو يوسف : لا يبنى في شيء من هذا كله . .
وتدل هذه الآية على